

" الفساد وإمكانية القضاء عليه في المجتمع العراقي "

إن الفساد وبجميع أنواعه أصبح آفة خطيرة تنخر في أسس وأخلاقيات المجتمع العراقي ومنذ مدة طويلة ابتداءً من الحكم العثماني على العراق، حيث كان العراق يُعرف آنذاك بالفرصة الذهبية بالنسبة للموظفين والولاة الذين يولون عليه، فالتاريخ يُبين لنا بأن الفوضى وسوء الإدارة كانت السمة السائدة في العراق إبان الحكم العثماني وقد أستمّر الحال على ما هو عليه في العراق حتى يومنا هذا وان كان بصور ونسب متفاوتة لكل مرحلة، ولكن أصبح الفساد فكر ومنطق معمول به وجزءاً لا يتجزأ من عاداتنا وتقاليدينا المتعارف عليها لذا فقد رأينا العراق يتعرض لعدة مرات لما يُسمى بحالة (الفرهود) أي النهب والسلب العام (الذي تكون له خلفيات سياسية - اجتماعية) الذي يقوم به العامة من الناس سواء لدوائر الدولة في حالات الحروب والانتفاضات وُضعف مؤسسات الحكومة أو لدور المواطنين أنفسهم وبطرق شتى كما نراه اليوم.

سنحاول هنا الإجابة على عدة أسئلة مهمة تتعلق بالفساد منها معرفة ماهية الفساد؛ وأسبابه وأنواعه والتطرق لبعض من تلك الأنواع وذكر جملة من الأمثلة الحقيقية حول الفساد في العالم من جهة وفي العراق من جهة أخرى ، وما هو الفرق بين الفساد المنظم والفساد العشوائي وأياً منهما أخطر من الآخر؛ وما هو دور منظمة الشفافية العالمية لمكافحة الفساد؛ وما هي طرق مكافحة الفساد والحد من آثاره ؛ كل تلك التساؤلات سنحاول التطرق إليها في موضوعنا هذا.
ان ايجاد تعريف عام وشامل ومحدد لمفهوم الفساد



◆ محمد حسن عمر برواري

محامي وباحث قانوني/دهوك

بحد ذاته أمر صعب بسبب صعوبة الاتفاق على مفهوم الفساد الواسع خاصة ان آثاره تصل وترتبط بجميع الجوانب والمجالات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو القانونية ولأن الأمر نسبي وليس مطلق فما يُعتبر فساداً في مجتمع ما قد لا يُعتبر كذلك في مجتمع آخر، ولكن ومع هذا التفاوت من باحث الى آخر في نظرتة للفساد فاننا يمكن أن نُحدد تعريفيين أو مفهومين لهذا المصطلح وكما يلي (وهو أن تنحرف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية عن هدفها الأساسي بحيث لا تستطيع القيام بالوظيفة التي وجدت من أجلها فتصبح فاسدة، أو هو كل انحراف عن القوانين والقيم والأعراف السائدة في المجتمع مثل الرشوة والاختلاسات والمحسوبية واستغلال النفوذ وغسيل الأموال غير المشروعة وغيرها الكثير من الجرائم).

أما فيما يتعلق بأسباب الفساد فإنها تختلف من باحث الى آخر فمن وجهة نظر الباحث القانوني الامر يعود إلى نقص القوانين والتشريعات ومن وجهة نظر الباحث الاجتماعي الامر يعود إلى التربية والنشأة وهكذا، ولكن يمكننا أن نُحدد جملة من الأسباب المعروفة لهذه الظاهرة ومنها:-

× المعاملة بالمثل في التنازلات بين الموظفين كان يُقدم أحد الأشخاص من المسؤولين خدمة إلى شخص آخر فإن الثاني سيشعر بالرضا والارتياح وسوف يسعى إلى معاملته بالمثل على حساب وظيفته العامة أو الخاصة حتى يصل الأمر إلى ما يمكن وصفه بخيانة الأمانة واستغلال النفوذ .

× انحسار المبادئ والمثل الأخلاقية في الردع فيعلو الجانب المادي على غيره وتحدث تناقضات فترى الموظف المرتشي يتكلم باسم الدين ويتمسك بمواعيد الصلاة ولكنه من جانب آخر لا يتوانى عن عرقلة معاملات المراجعين ليأخذ منهم الرشاوى .

× الاحتكار، وهو ما يؤدي إلى شعور ذوي الدخل المحدود بالغبين وهذا الشعور يسوغ لهم قبول الرشوة، والاحتكاريون هم من يدفعهم إلى ذلك لإتمام صفقاتهم ومعاملاتهم التجارية والمالية بسهولة وبما يُخالف القانون ، وهنا قد يسأل سائل

لماذا الناس لا يشتكون إذا ما طلب منهم الرأشي الرشوة ؟ فيمكننا القول بان الناس عادة تُفضل أن تدفع الرشوة على أن تقدم الشكوى لأنه قد يعتقد بعدم جدية وسائل التحقيق أو عدم استطاعته الإثبات لواقعة الرشوة أو التأخير في إجراءات الشكوى والروتين المعروف والناس أصلاً أي المواطن يؤمن بمبدأ (عدم المسؤولية) أي فليقدم غيري الشكوى ولماذا أنا من دون الناس أدخل نفسي في المشاكل !

× التقدم العلمي كالعولمة وشبكة الاتصالات العالمية والخدمات المصرفية عبر الإنترنت عموماً، فالنتطور التكنولوجي الهائل بقدر ما هو نعمة فانه نقمة أيضاً فالدول المتطورة الصناعية تشجع الناس على الاستهلاك والاستهلاك يحتاج إلى أموال سواء كانت ذات مصدر مشروع أو غير مشروع (كمصاريف الهاتف المحمول وبطاقاته وتكلفة الدخول إلى شبكة الويب العالمية والتعامل مع العالم الخارجي وغيرها الكثير) .

× الشخص غير المناسب في المكان المناسب أي تعيين أناس غير أكفاء وغير مؤهلين لمناصب من المسؤولية تكون أعلى من قدراتهم الوظيفية .

× الوساطة والمحسوبية والمحاباة، ولا يخفى على أحد بأن اكثرنا مرضى بهذا المرض، والغريب في الأمر اذا كانت الوساطة لنا فاننا راضون وأن رأيناها لغيرنا تذرنا ليل نهار منادين بالمساواة وعم التفريق بين المواطنين.

× عملية خصخصة المؤسسات العامة وذلك بتحويلها من القطاع العام الى القطاع الخاص، والتحويل من النظام الاشتراكي مثلا الى النظام الرأسمالي مواكبة التطور الرأسمالي والتقدم التكنولوجي، وهذا بدوره يخلق قوة اقتصادية خاصة قادرة على مخالفة القوانين والوقوع في الفساد ، وذلك خلال فترة التحول، ولكن ما تلبث أن تستقر الأوضاع بعد عمليات الخصخصة حتى ترى القطاع الخاص يسيطر على الموارد ويبدأ بالمنافسة وعمليات التطور التكنولوجي في الإنتاج والتنوعية والإبداعات. وهناك أمثلة كثيرة فمثلاً في الاتحاد

" الفساد وإمكانية القضاء عليه "

والسياسيين الكبار، كما في حالة التهم التي وجهت إلى وزير الكهرباء السابق أيهم السامرائي والوزير الذي تلاه حول اختلاسات لأموال وزارة الكهرباء، وكما في حالات اختلاس أخرى في وزارات الدفاع والداخلية، وهذا النمط عادة يؤثر على اقتصاد البلد بشكل مباشر، بينما الفساد العشوائي أو غير المنظم فتأثيره أقل لأنه يتصل بفرد ما وبشكل منقطع يعمل للفساد ولأن علاقته تكون بسيطة ويمكن القضاء عليه بيسر وسهولة وذلك بشكوى واحدة على أن تكون ثابتة من الناحية القانونية.

أما فيما يتعلق بأنواع الفساد فإنها وكما أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 هي (الرشوة - غسل الأموال - استغلال صلاحيات الوظيفة - استغلال النفوذ - المحسوبية - شهادة الزور - شراء الأصوات في الانتخابات - الاختلاس - الكسب غير المشروع - التزوير - الاحتيال - التهرب الضريبي - جرائم السياسيين - من ح القروض والتسهيلات دون ضمانات حقيقية بالوساطة - تخصيص الأراضي - لعدد من الأشخاص دون استحقاق)، وقد أشارت منظمة الشفافية الدولية وكذلك البنك الدولي إلى أن قيمة المال الناتج عن الفساد المالي الحكومي والإداري يُقدَّر ب 300مليار دولار سنوياً، وهو أكثر من قيمة حجم دخل النفط في العالم العربي، فمثلاً جريمة الرشوة تُعتبر من أهم وأخطر مظاهر وأنواع الفساد، ويذهب جرائها سنوياً ما قيمته تريليون دولار أمريكي، والرشوة تعني (اتجار الموظف بأعمال وظيفته) وقد عالج قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته جريمة الرشوة ضمن المواد (307-314) وقد كانت العقوبة أقصاها السجن بما لا يزيد عن 10 سنوات أو بالحبس والغرامة ولكن جاء القرار رقم 160 لسنة 1983 وشدت العقوبة جاعلاً إياها السجن بما لا يزيد عن 10 سنوات والغرامة، أي أنه لم يُبقي خيار الحبس والغرامة وحصر العقوبة بالسجن والغرامة فقط، أما المادة 310 فقد ساوت في العقوبة بين الراشي والمرتشي والوسيط ومع ذلك

السوفيتي وفي بداية التسعينات شهدت برامج الخصخصة درجات عالية من الفساد، حيث تم بيع ممتلكات الدولة بأسعار زهيدة لبعض رجال الأعمال المرتبطين بالسلطة بدون طرحها في المزاد العلني، فمثلاً بيع ما يُقارب من 500 مصنع بنحو 7 مليارات دولار في حين قيمتها السوقية تصل ل 200 مليار دولار. أما في كردستان ولأن النظام الاشتراكي كان هو المتحكم إبان حكم النظام الدكتاتوري البائد ولأن إقليم كردستان - العراق يهدف إلى تحقيق التطور والتقدم المدرس وتحويل مؤسساته إلى القطاع الخاص بطريقة غير متسرعة ومخطط لها وهو ما دفع الحكومة وبعد فترة قصيرة من تأسيس مؤسسة أرام للتأمين الحكومية الى الرجوع عن قرارها هذا وأوقفت العمل بهذه المؤسسة وفسحت المجال للقطاع الخاص لهذا الغرض .

× في حالة عدم مواكبة القوانين والتشريعات لحالة الفساد، فمثلاً في بلدنا العراق لا يوجد أي تطبيق للمبدأ المعروف (من أين لك هذا)، وهذا ما يجعل الحبل على الغارب أو أدلة الإثبات المحددة والمعتبرة في القانون العراقي، سواء في المسائل المدنية أم الجزائية، هي غير مواكبة للعصر فالقانون العراقي لا يأخذ بأشرطة الفيديو وأشرطة التسجيل الصوتي وفحص الدم وما يتم تبادله وإرساله عن طريق جهاز الفاكس والفاكس ميل أو عن طريق الإنترنت والتلكس ولا حتى بالصور كادلة ثبوتية .

× كلما كان نظام الحكم دكتاتوري وبعيد عن الديمقراطية والاستقرار السياسي وحرية الصحافة كلما كان الفساد مستشرياً في طبقات ومؤسسات المجتمع.

وبعد تعرفنا على بعض من أسباب الفساد فإنه لا بد وأن نتعرف إلى أنواعه وأنماطه المختلفة. فهناك فئتان وهما: الفساد المنظم والفساد العشوائي.

وما لا يحتمل الشك أن الفساد المنظم هو أخطر بكثير من الفساد العشوائي لأن أي أمر يتسم بالتنظيم تكون آثاره وخيمته إذا كان من الجرائم وهو عادة يتم وقوعه من قبل المسؤولين الإداريين

فإن محاكمنا تنظر بعين الرحمة وفي أغلب الأحيان للمجرمين إذا ما وجدت أن ظروف الجريمة أو ظروف المجرم تستدعي الرأفة والرحمة فتستبدل العقوبات وكما يلي /

عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد أو المؤقت

عقوبة السجن المؤبد إلى السجن المؤقت

عقوبة السجن المؤبد إلى الحبس بما لا يقل عن

سنة أشهر، وذلك استناداً لأحكام المادة 132 من

قانون العقوبات العراقي النافذ، أما المادة 311 فقد

نصت (أن الراشي أو الوسيط يُعفى من العقوبة اذا

بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية

بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة

بالدعوى ويُعتبر عذر مخفف اذا وقع الإبلاغ بعد

اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهائها)، وهناك

أمثلة كثيرة في العالم مثلاً سقوط مجمع لمحات

تجارية سنة 1995 في كوريا الجنوبية لاستخدام

مواد أقل جودة للبناء مقابل ارشاء موظفي المدينة،

وثنوه هنا إلى ان الفساد لا يقتصر على الرشوة

فقط بل برأينا أن عدم قيام الموظف بأداء مهام

وظيفته بإخلاص يُعتبر فساد وإهماله وتقااعسه

فساد، ففي مدينة دهوك مثلاً كانت تسقط بين الحين

والآخر أبنية خطيرة ولا أعلم هل هناك محاسبة

جدية سواء للشركات المنفذة أو للمهندسين

المشرفين مثل (سقوط الجدار الساند في مدرسة

قاضي محمد في شارع محلة شيلبي الجديد - سقوط

جدار ساند آخر مقابل رئاسة بلدية دهوك - أما

الشنوارع فتُبلط اليوم وبعد عدة أشهر تبدأ

الحفريات من قبل دوائر أخرى أو تبدأ العيوب

بالظهور ولم نر لحد الآن أي شخص تم إحالته إلى

المحكمة من المقصرين). اننا نعتقد أن الجهات

والدوائر الممولة للمشاريع اذا لم تُقدم أي شكاوى

فمن حق هيئة الادعاء العام في دهوك تقديم

وتحريك الشكاوى بحق المسؤولين سواء عن عملية

التنفيذ أو الاشراف لأنها الجهة الممثلة للشعب

قانوناً ولها حق الرقابة والولاية العامة على كل

التصرفات الواقعة من المسؤولين وما يُسبب ضرراً

للشعب، وهناك ظاهرة أخرى وهي ظاهرة الوساطة

والتوسط والتي منعها المشرع العراقي في المادة

330 حيث نصت على (يُعاقب بالحبس كل موظف

أو مكلف بخدمة عامة أمتنع بغير حق عن أداء عمل

من أعمال وظيفته نتيجة لرجاء أو توصية أو

وساطة أو لأي سبب آخر غير مشروع) أما

بخصوص ظاهرة استغلال النفوذ والسلطة العامة

فترى بعض الأشخاص يتولون مناصب إدارية

هامية لدوائر حكومية، وفي ذات الوقت هم أعضاء

في شركات من القطاع الخاص، فتكون الأولى في

خدمة الثانية، على الرغم من أن قانون العقوبات

العراقي وفي المادة 337 قد منعت أي موظف من أن

يُتاجر إلا اذا كان في محصول أملاكه الخاصة أو

أصوله أو فروعه أو أخوانه وأخواته ويُعاقب في

حالة مخالفته لهذا النص بالحبس أو الغرامة .

إن ظاهرة الفساد أصبحت ظاهرة عالمية وهناك

أمثلة كثيرة تُجسدها في عالمنا اليوم فمثلاً في

روسيا أعلنت فضيحة بغسيل الأموال بمبالغ

تتجاوز 10 مليار دولار كانت قد قُدمت كمساعدات

للحكومة الروسية من قبل صندوق النقد الدولي

وتم غسلها في بنك نيويورك بأمريكا، وفي مصر

نشرت جريدة الأهرام أخباراً عن تورط نواب من

مجلس الشعب في قضايا تزوير ومخدرات وإعطاء

صكوك من غير رصيد، أما في العراق فملفات

الفساد كثيرة ويبدو أن غلقها أصبح أمراً عسيراً

لأنها أصبحت ثقافة وعادة معمول بها لدى المواطن

العراقي ومع كل الأسف فمثلاً أعلن المفتش العام

الأمريكي لإعادة أعمار العراق بأن 8.8مليار دولار

قد تسربت عبر الدوائر الحكومية الرسمية وان 72

سنت من كل دولار مخصص لإعادة أعمار العراق

تذهب لقضايا الفساد الإداري وغيرها الكثير .

إذن فما هو دور منظمة الشفافية العالمية

لمكافحة الفساد ؟ إن منظمة الشفافية الدولية هي

منظمة قد تأسست في عام 1993 على يد السيد

بيتر أيجن وهو أحد الكوادر السابقين في البنك

الدولي، ولها فروع وطنية في أكثر من 70 دولة

وشعارها الأساسي هو (الإلتحاد العالمي ضد

الفساد) ومقرها في برلين وهدفها الرئيسي مكافحة

الفساد في العالم وذلك بتقديم أبحاث عن درجات

النزاهة والفساد لدى الحكومات ومؤشرات الفساد

" الفساد وإمكانية القضاء عليه "

فيما جاء تقرير منظمة الشفافية الدولية للعام 2007 وكان العراق في المرتبة الثالثة عالمياً والمرتبة الثانية بين دول الوطن العربي من حيث استشراف ظاهرة الفساد فيه، وأخيراً فإن علينا أن نُشير إلى أهم طرق مكافحة الفساد ومعالجته أو على الأقل الحد من آثاره والتي هي:-

1- العمل على تثقيف المجتمع وتحويل الولاء من العائلة والعشيرة الى الأمة والدولة وانتشار التعليم وخلق رأي عام يرفض الفساد.

2- العمل وفق مبدأ الشخص المناسب في المكان المناسب ورعاية الكفاءات.

3- تشريع القوانين المناهضة للفساد عملاً بمبدأ (من أين لك هذا) ومحاربة الكسب غير المشروع واستغلال النفوذ والوساطة وتقديم أصحاب المناصب من مدير عام فما فوق وأعضاء المجالس النيابية والقضاة كشوفات بما يملكون من عقارات ومنقولات حال تسلمهم لمناصبهم. علماً أن هذا المبدأ سبق وأن تم تطبيقه في ظل العهدين الملكي والجمهوري وذلك من خلال (استمارة ترجمة الحال) في العراق، خاصة بعد انضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وذلك في هذا العام وبمصادقة مجلس النواب العراقي على بنود هذه الاتفاقية .

4- التركيز على دور الإعلام الإيجابي في رصد مشكلات الفساد الإداري والمالي .

5- دراسة مشاكل الفساد وحالاتها المختلفة لمعالجتها وليس تغيير المدراء دائماً هو الحل الأنجع فمثلاً ما حدث في مدينة دهوك إحدى مُدن إقليم كردستان - العراق من تغيير المدراء كان لا بُد أن يُعلن عن الأسباب الحقيقية والكامنة وراء ذلك التغيير فإذا كان التقصير والفساد فيجب إحالة الفاسدين والمقصرين إلى القضاء وذلك أدعى وأريح سواء لتساؤلات المواطنين أو بما يمُس سمعة هؤلاء المدراء، فقد يكون من بينهم الأكفاء فيختلط الأمر على الناس، وإن كُنّا سنستمر بموجة التغيير تلك ومع بقاء ذات الامتيازات والحمايات ولنفس المدراء المقالين والذين تم تغييرهم فإن الأمر سيكون كارثياً

ومتابعة ردود الحكومات تجاه مشروعات القوانين التي تُقدمها المنظمة لمواجهة الفساد فيها، وقد جاء في تقريرها السنوي لعام 2006 كمؤشر لإدراك الفساد على المستوى الدولي والمنشور عبر شبكة المعلومات (الإنترنت) ما يلي:-

ت	الدولة	تسلسلها بين الدول	الملاحظات
1-	سلطنة عمان	28	أقل دول العالم فساداً
2-	الإمارات	30	
3-	قطر	32	
4-	بحرين	36	
5-	الأردن	37	
6-	تونس	43	
7-	الكويت	45	
8-	مصر وسوريا والسعودية	70	
9-	المغرب	82	
10-	لبنان	83	
11-	الجزائر	97	
12-	اليمن	103	
13-	فلسطين	107	
14-	ليبيا	117	
15-	العراق	137	
16-	السودان	144	

ظاهرة الإرهاب بحد ذاتها، لأن الإرهاب يمكن للبلد وأهله محاربتة بتعبئة الجماهير والشعوب ضده وخاصة أن الإرهابيين عادة هم أناس متطرفون يريدون الوصول إلى إنشاء حكومة سياسية متطرفة، أما الفساد فإذا انتشر في البلد ومؤسسات الدولة فمن الصعب القضاء عليه لأنه سينخر في ركائز تلك المؤسسات. أما بخصوص بلدنا والذي أصبح لُقمة سائغة لكل من هب ودب من صائدي الفرص وسراق المال العام فإن ما تم اتخاذه من وسائل للحد من هذه الظاهرة يكاد يكون شيئاً بسيطاً مقارنة بحجم هذه الظاهرة وآثارها المتفشية في البلد فبالإضافة إلى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وما ينص عليه من تجريم لجرائم الرشوة والاختلاس والوساطة وغيرها من الجرائم المكونة للفساد فإن هناك أيضاً هيئة أو مفوضية للنزاهة لمكافحة الفساد. وقد جاء نص المادة 15 من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 على وجوب الكشف عن المصالح في حالة تعين كل عضو من أعضاء مجلس البنك المركزي وسنوياً، أتباعاً لمبدأ (من أين لك هذا). وهنا ننبه الموظفين من قبولهم لأي هدايا أو الوعود بتحقيق المصالح والمنافع على حساب وظيفتهم لأن ذلك يُعد فساداً يُخرب البلد وأهله كما ونتمنى من البرلمان الكوردستاني الإسراع بسنّ قانون لمكافحة الفساد وفق قاعدة (من أين لك هذا) وخاصة بعد انضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

لما سيستنزف من موارد خزينة الإقليم المالية وسيكون عبء ثقيل على الخزينة العامة، واننا نعتقد بأن أفضل الحلول يتمثل باختيار الكفاء مهنياً وعملياً لهذا المنصب وتعزيز العناصر الرقابية ونقصد بها أي عن طريق المكاشفة وهنا يكون للإعلام دور فاعل وبارز في كشف الحقائق .

6- إنشاء ما يُسمى بالقضاء الإداري المستقل بحيث يكون للموظف التشكي من مسؤولية في حالة نشوء خلافات ونزاعات .

7- تحديد الرواتب بشكل يمنع الموظف من التفكير في ارتكاب الفساد ومكافحة البطالة والتضخم .

8- تحديد القطاع العام من خلال خصصته بعيداً عن الثورية وخرق المراحل وبإسناد الدعم التدريبي والمؤقت والمشروط للقطاع الخاص ودعم الاقتصاد الحر.

9- تشكيل وتأسيس هيئة عليا لمكافحة الفساد شرط أن يكون موظفيها مستقلين وأصحاب صلاحيات واسعة وقانونية وأن تُشكل من لجان استشارية تتضمن معارضين للحكومة وأعضاء من منظمات المجتمع المدني الفعالة .

10- تقويم الموظفين من خلال مدى نزاهتهم وتكريم ذوي الصفات الحميدة في النزاهة ومحاربة الفساد بالمكافآت والترفيعات وربطها بالراتب الشهري .

11- تضعيف الشخصانية والفردية وتعزيز الثقافة المؤسسية في اتخاذ القرارات الإدارية .
ولأن الفساد ظاهرة خطيرة، بل وأخطر حتى من

❖ متعة العارفين: لهم عيون يبصرون بها، ولهم آذان يسمعون بها، ولهم قلوب يفقهون بها.

❖ حق الأكثرية في الحكم يعني حق الأقلية في النقد والمعارضة

❖ قتلك لنفسك يخرجك من الملة والدين، فكيف يحق قتل الآخر

أحاديث العقل النقدي.. ادريس طه حسن